عـدد التكبيـرات فـي
صلاة العيدين

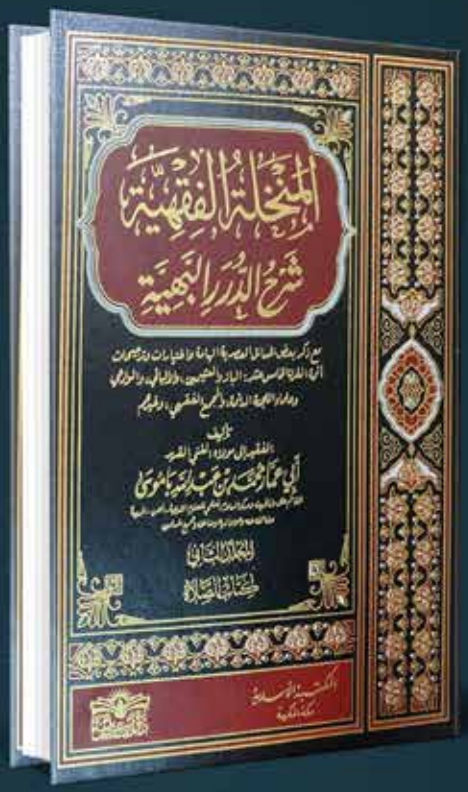

حسابات شيخنا باموسى
hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

عدد التكبيرات في صلاة العيدين.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص:٢٠٦-٢٠٩):

مسألة: عدد التكبيرات في صلاة العيدين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، **أشهرها وأقواها قولان:**

القول الأول: قالوا: **يكبر في الركعة الأولى سبعاً** كما تقدم، **وفي الركعة الثانية خمساً**، **وهذا قول جمهور العلماء** من: المالكية[2]، والحنابلة[3]، وروي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين.

قال ابن رجب رحمه الله[4]: «وهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ومجاهد والزهري، وقال: مضت السنة به.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٩١).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٨٤).

وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة. وهو قول مكحول، وربيعة، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأكثر أهل الحديث، منهم: ابن المديني، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم» اهـ.

قلت: واختاره البخاري(١)، وابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، والصنعاني(٤)، **ومن العلماء المعاصرين**: ابن عثيمين(٥)، والألباني(٦)، والوادعي(٧)، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز(٨)، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. **صحيح** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٩).

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٩٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٢).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٤) «سبل السلام» (١/ ٤٣٣).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٦) «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٦٤).

(٧) «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٤٢٦).

(٨) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٣٠٢)، «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٣٩٩).

(٩) «أحمد» (٦٦٨٨) واللفظ له، «أبو داود» (١١٥١)، «ابن ماجه» (١٢٧٨)، وصححه البخاري كما في «تنقيح تحقيق التعليق» لمحمد بن عبد الهادي (٢/ ٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق «المسند» (١٠/ ١٦٥)، والألباني في «المشكاة» (١٤٤١)، واحتج به شيخنا الوادعي كما في «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ٤٢٦)، رحمة الله على الجميع.

وحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ» صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(١).

ثانياً: من الآثار:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. صحيح رواه مالك والشافعي والطحاوي(٢).

القول الثاني: يرىٰ الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها **ست تكبيرات زوائد، ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية**، وبهذا قال ابن مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وأبو مسعود البدري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والثوري، وعلماء الكوفة، وهو رواية عن ابن عباس(٣).

فقد جاء عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَىٰ، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. صحيح رواه ابن أبي شيبة والطحاوي(٤).

---

(١) «أحمد» (٢٤٤٠٩)، «أبو داود» (١١٤٩)، «ابن ماجه» (١٢٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٤٣ و١٠٤٤)، و«الإرواء» (٦٣٩)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «الموطأ» (٦١٩)، «الأم» (١/ ٢٧٠)، «شرح معاني الآثار» (٦٧٥١)، وصححه ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٢٩١)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٠)، رحمة الله على الجميع.

(٣) «البناية» (٢/ ٨٦٣-٨٦٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١١٦)، «المجموع» (٥/ ٢٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٢١٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٢-١٧٦)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٧٢٧٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٦٢)، و«الإرواء» (٣/ ١١١)، رحمة الله على الجميع.

في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربعة في الركعة الأخيرة، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع[1].

(١) انظر: «البناية» (٢/ ٨٦٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٢١٧-٢١٨)، «الأوسط» (٤/ ٢٧٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٣-٨٥)، «المغني» (٣/ ٢٧١)، «نيل الأوطار» (١٢٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٢٩١).